نوع الدعوى

طعن تجاري

السنة

2025

المسلسل

1452

تاريخ الحكم

Dec 2025 23

إعادة ضبط | بحث

محكمة التمييز

في جلسة مشورة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق **23 ديسمبر 2025** بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي [redacted] رئيس الدائرة

وعضوية القاضي [redacted] **عضو الدائرة**

[redacted]

و القاضي [redacted] **عضو الدائرة**

[redacted]

في الطعن رقم 1452 لسنة 2025 طعن تجاري

طاعن: النائب العام لإمارة دبي

مطعون ضده: بلدية دبي وتمثلها دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وينوب عنها المستشار القانوني/ [redacted]

مطعون ضده: [redacted] (ش.ذ.م.م)

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر [redacted] ـ وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم 34 لسنة 2024 بطلان حكم تحكيم أمام محكمة استئناف دبي ، بطلب الفصل في القرار التمهيدي الصادر عن هيئة التحكيم باختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية المقامة من الأخيرة ضدها وفق قواعد التحكيم والتوفيق لدى بلدية دبي، والمتعلقة بالعقد المبرم بينهما بتاريخ 23-7-2007، والقضاء مجددًا باختصاص محاكم دبي بنظر النزاع، ووقف إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية المشار إليها، تأسيسًا على أنها اضطرت إلى المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم وفق القواعد المشار إليها مع تمسكها بعدم اختصاص الهيئة بنظر موضوع الدعوى لعدم وجود شرط تحكيم مع المطعون ضدها الثانية، وأن شركة [redacted]" هي التي تعاقدت معها بموجب العقد المتضمن لشرط التحكيم، كما دفعت بعدم نفاذ شرط التحكيم لعدم اتباع المطعون ضدها الثانية للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم 67 من العقد موضوع التحكيم بشأن التسوية الودية قبل اللجوء إلى التحكيم ، فضلًا عن أنها تنازلت عن شرط التحكيم وذلك برفعها الدعوى الموضوعية رقم 305 لسنة 2021 تجاري كلي أمام القضاء عن ذات العقد محل التحكيم، وإذ أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 16-9-2024 قرارها باختصاصها بنظر موضوع الدعوى، فقد أقامت الدعوى الراهنة . وبتاريخ 9-12-2024 حكمت المحكمة ببطلان الحكم الجزئي الصادر عن هيئة التحكيم، طعن النائب العام لإمارة دبي في هذا الحكم بالتمييز الراهن ـ لمصلحة

القانون ـ بصحيفة أودعت إلكترونيًا مكتب إدارة الدعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ 20/ 10 /2025 طلب فيها نقضه، قدّم محامي المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعه في الميعاد طلب فيها أولًا: قبول الطعن شكلًا للتقرير به في الميعاد المقرر قانونًا وفقًا لنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية. ثانيًا: وفي الموضوع، بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الدعوى رقم 34 لسنة 2024 بشأن بطلان حكم التحكيم، لعدم الصحة وعدم الثبوت. واحتياطيًا: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى رقم 34 لسنة 2024 بطلان حكم تحكيم إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجددًا أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين. كما قدّم محامي المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعه، طلب فيها أصليًا الحكم بعدم جواز الطعن، واحتياطيًا برفضه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة، ورأت أنه جدير بالنظر، قررت حجزه للحكم بغير مرافعة لجلسة اليوم.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الثانية بعدم جواز نظر الطعن غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٩(2) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 على أنه "إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من الأطراف خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال (30) ثلاثين يومًا منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه وتقف إجراءات التحكيم لحين البت في هذا الطلب ما لم تقرر هيئة التحكيم الاستمرار فيها بناء على طلب أحد الأطراف."، يدل على أن القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالفصل في الطعن المقدم من أحد أطراف الدعوى التحكيمية على الحكم التمهيدي الصادر من هيئة التحكيم باختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية تكون غير قابلة للطعن فيها. وأن النص في المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أنه "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قُضي بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة للخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم."، مؤداه أنه يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك متى كانت تلك الأحكام لا يُجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو فات عليهم ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قُضي بعدم قبوله، على أن يستفيد الخصوم من ذلك الطعن المرفوع من النائب العام. والأحكام الانتهائية في مقصود هذه المادة هي التي أصبحت نهائية وحازت قوة الأمر المقضي سواء لعدم جواز الطعن فيها طبقًا للقانون من قِبل الخصم في الدعوى أو بسبب فوات ميعاد الطعن

عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادر بشأن طلب المطعون ضدها الأولى - المحتكم ضدها أحد أطراف الدعوى التحكيمية - بالفصل في القرار التمهيدي الصادر عن هيئة التحكيم بشأن اختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية ، وكان هذا الحكم لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيه، فإنه يُعد من الأحكام الانتهائية المقصودة بالمادة 176 من قانون الإجراءات المدنية، التي يجوز للنائب العام الطعن فيها بطريق التمييز إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وهو ما أقيم هذا الطعن على أساسه، ومن ثم يكون للنائب العام الطعن على هذا الحكم بطريق التمييز ، ويصبح الدفع المبدى من المطعون ضدها الثانية غير قائم على سند صحيح من القانون ، متعينًا الحكم برفضه.
وحيث إنه عن شكل الطعن، فلما كان قد استوفى كافة الأوضاع القانونية المقررة، فإنه يكون مقبول شكلًا.
وحيث إن الطعن قد أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ انتهى إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم فيما قضى به من اختصاص هيئة التحكيم بنظر المنازعة محل الدعوى، مؤسسًا قضاءه على أن المطعون ضدها الثانية – المحتكمة – قد تنازلت عن شرط التحكيم لسبق لجوئها إلى القضاء ورفعها دعوى موضوعية للمطالبة بمستحقاتها بموجب العقد المتضمن لشرط التحكيم، وأن تركها لتلك الدعوى للشطب لا أثر له في استخلاص نية الخصوم في التنازل عن شرط التحكيم، على الرغم من أن المُستفاد من المادة الثامنة من قانون التحكيم والمبادئ القضائية أن مجرد رفع الدعوى الموضوعية أمام القضاء العادي للمطالبة بحق ناشئ عن عقد يتضمن شرط التحكيم لا يُعد بذاته تنازلًا صريحًا أو ضمنيًا عن هذا الشرط، ولا يعتبر نزولًا من المدعي عن حقه في اللجوء إلى التحكيم، ما دام لم يمض في دعواه حتى صدور حكم فاصل فيها. كما أن التنازل عن شرط التحكيم لا يُستخلص من مسلك الخصم في دعوى سابقة متى كان لم يُتابع إجراءاتها حتى نهايتها. وإذ كانت المطعون ضدها الثانية قد أقامت الدعوى رقم 305 لسنة 2021 تجاري كلي ضد المطعون ضدها الأولى ثم تركتها للشطب دون الاستمرار في نظرها، فإن هذا السلوك لا يشكل تنازلًا منها عن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر مجرد إقامة الدعوى المذكورة تنازلًا عن شرط التحكيم، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن التحكيم هو قضاء اتفاقي يمنح فيه الطرفان المتنازعان المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلًا من المحكمة المختصة بنظره فإن هذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم وتتحذ قوامًا لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فيجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا. ومن المقرر أيضًا أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بشرط التحكيم صراحةً أو ضمنًا، ويشترط في هذا التنازل الضمني أن يكون بفعل أو إجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عنه بما لا يدع مجالًا للشك في اتجاه إرادته إلى التنازل عن ذلك الشرط وترك الحق في التمسك به، وأن استخلاص هذا التنازل أو نفيه هو من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها بلا معقب عليها من

محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص. ومن المقرر كذلك أن النص في المادة 8 من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 على أن " 1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. 2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم"، يدل على أن المشرّع أوجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى متى تمسّك المدعى عليه بشرط التحكيم قبل التطرق إلى الموضوع، وقرر صراحة أن رفع الدعوى أمام القضاء لا يعرقل البدء في التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار الحكم التحكيمي، وقد جاء هذا النص ليُقنّن أحد المبادئ الأساسية في نظام التحكيم، والرامية إلى منع أيٍّ من طرفي الاتفاق من اتخاذ الإجراءات القضائية وسيلة لتعطيل أو إحباط آلية التحكيم المتفق عليها. وعليه، فإن إقامة أحد الخصوم لدعوى قضائية لا تسلب الطرف الآخر – وهو المدعى عليه – حقه في تفعيل الشرط التحكيمي ورفع دعوى التحكيم، متى كان الاتفاق صحيحًا وقابلًا للتنفيذ. ولما كان الثابت من الموقع الإلكتروني الرسمي لمحاكم دبي أن المطعون ضدها الثانية قد أقامت على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم 305 لسنة 2021 تجاري كلي، بشأن العقد محل دعوى التحكيم، وأنها قد طلبت في جلسة 3-10-2021 أجلًا لإتمام التسوية، وهو الطلب ذاته الذي تقدمت به المطعون ضدها الأولى – المدعى عليها في تلك الدعوى – من غير أن تتمسك بشرط التحكيم واستمرت على هذا المسلك حتى جلسة 14-11-2021، ثم انسحبت المطعون ضدها الثانية في جلسة 28-12-2021 وتركت الدعوى للشطب، ووافقتها المطعون ضدها الأولى على ذلك، فإن هذا التسلسل في الإجراءات يُظهر تلاقي إرادة طرفي اتفاق التحكيم بوضوح لا لبس فيه على العدول عن شرط التحكيم، بما لا يجوز معه لأي منهما الرجوع عن هذا التنازل أو محاولة إحيائه في أي نزاع ينشأ عن العقد ذاته، وقد تحقق هذا التلاقي قبل انسحاب المطعون ضدها الثانية من الدعوى وتركها للشطب وموافقة المطعون ضدها الأولى عليه. ولا يستقيم – في ضوء ما تقدم – القول بأن من بادر من طرفي اتفاق التحكيم إلى إقامة دعوى أمام القضاء بشأن نزاع مرتبط بالعقد الذي يتضمن شرط التحكيم، يجوز له بعد ذلك اللجوء إلى هيئة التحكيم في ذات النزاع المتعلق بالعقد ؛ إذ في ذلك إهدار للأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم القائم على إرادة الأطراف واعتماده بديلًا عن القضاء عند تمسكهما بإعمال شرط التحكيم. وإنما الذي يستقيم قانونًا هو أن اللجوء إلى القضاء من أحد طرفي الاتفاق لا يحول دون لجوء الطرف الآخر – لا الطرف ذاته الذي بادر إلى رفع الدعوى القضائية – إلى التحكيم بشأن النزاع محل ذات العقد، وذلك اتساقًا مع أحكام المادة (8) من قانون التحكيم، ومنطق النظام التحكيمي ذاته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد أسست قضاءها باختصاصها بنظر النزاع ورفضت ما ذهبت إليه المطعون ضدها الأولى من ادعاء تنازل المطعون ضدها الثانية – المحتكمة – عن اتفاق التحكيم، على سندٍ من أن مجرد رفع الأخيرة دعوى أمام المحاكم لا يُشكل تنازلًا

منها عن شرط التحكيم. وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان هذا القرار، تأسيسًا على ما خلص إليه من أن المطعون ضدها الثانية قد تنازلت عن شرط التحكيم بإقامتها الدعوى الموضوعية رقم 305 لسنة 2021 تجاري كلي ضد المطعون ضدها الأولى للمطالبة بمستحقاتها الناشئة عن العقد المتضمن للاتفاق على التحكيم، وأن هذه الدعوى ظلّت منظورة أمام المحكمة مدة أربعة أشهر، وطلب الطرفان خلالها أجلًا للتسوية، وأن انسحاب المطعون ضدها الثانية وتركها الدعوى للشطب قد وقع – على نحو ما سلف بيانه – بعد تلاقي إرادتها مع إرادة المطعون ضدها الأولى على التنازل عن شرط التحكيم، فإن ما انتهى إليه الحكم يعد استخلاصًا سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون. ذلك أن العبرة في قيام التنازل عن شرط التحكيم لا تقتصر على استمرار السير في الدعوى حتى صدور حكم في موضوعها، وإنما مناطها تلاقي الإرادة المشتركة لطرفي الاتفاق التحكيمي على العدول عنه وقبول عرض النزاع على القضاء. ومن ثم، فإن الفصل في موضوع الدعوى القضائية لا يُعد شرطًا لازمًا لثبوت التنازل، إذ يكفي أن يكشف سلوك المدعي باللجوء إلى القضاء عن انصراف إرادته إلى التخلي عن الشرط التحكيمي، وأن تتلاقى هذه الإرادة مع إرادة المدعى عليه من خلال الخوض في موضوع الدعوى دون التمسك بشرط التحكيم، فيُعد ذلك تنازلًا صحيحًا منتجًا لآثاره ومترتبًا عليه فور وقوعه، ولا يجوز بعده العدول عنه أو العودة للتمسك بالشرط التحكيمي. وبالتالي، لا يغير من الأمر شطب الدعوى أو عدم السير فيها حتى صدور حكم فاصل، إذ لا أثر لذلك على التنازل الذي تم وفق إرادة الطرفين. ومن ثم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع واستخلاص نية الطرفين في التنازل عن شرط التحكيم، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيث إنه - ولما تقدم – يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن.

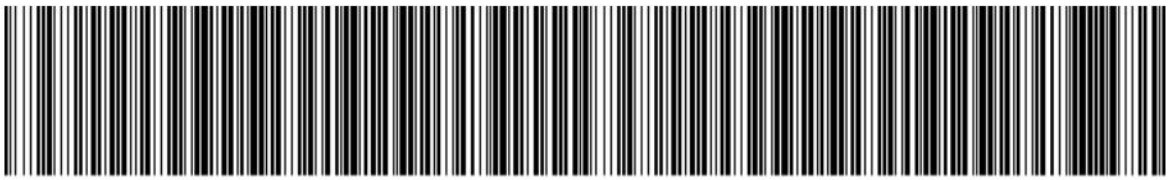
التوقيع

القاضي [redacted]

CSC445-CY2025-CSN1452-DJI89

التوقيع

القاضي [redacted]



CSC445-CY2025-CSN1452-DJI2395

التوقيع

القاضي [redacted]

CSC445-CY2025-CSN1452-DJI1647

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

© 2025 محاكم دبي. جميع الحقوق محفوظة.

تتم ادارة الموقع بواسطة محاكم دبي

أفضل عرض للموقع يكون على المتصفحات التالية : جوجل كروم ، مايكروسوفت إيدج، فيرفوكس ،سفاري

تم أخر تعديل في 18-12-2025